الواجد على الضالة ان لم ينفق سلطان ينفق من بيت
المال وهل يرجع على المالك الاشبه نعم ولو كان للضالة
نفع كالظهر واللبن قال في النهاية كان بازاء ما
انفق والوجه التقاص القسم الثالث في اللقط وفيه ثلثة
فصول الاول اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه
فيما دون الدرهم ينتفع به بغير تعريف وفي قدر الدرهم روايتان
وما كان ازيد فان وجده في الحرام كره اخذه وقيل يحرم والاقيل
اخذه الا مع نية التعريف ويعرف حولا فان جاء صاحبه والا
تصدق به عنه او استبقاه امانة ولا يملك ولو تصدق به
بعد الحول وكره المالك لم يضمن الملتقط على الاشهر
فان وجده في غير الحرم يعرف حولا ثم الملتقط بالخيارة
بين التملك والصدقة وابقائها امانة ولو تصدق
بها وكره المالك ضمن الملتقطة ولو كان مما لا يبقى
كالطعام قومها عند الوجدان وضمنها وانتفع بها
وان شاء دفعها الى الحاكم ولا ضمان وكره اخذ
الادواة والمحضرة والنطين والشظاظ والعصا
والوتد والحبل والعقال واشباهه كذلك ضوال الاكاد
ما يوجد في حزبة او فلاة او تحت الارض فهو لو
اجده ولو وجده في ارض لها مالك ولو كان
مدفونا عرفه المالك والبايع فان عرفه والا
كان للواجد وكذا ما يوجد في جوف دابة ولو وجده
في جوف سمكة قال الشيخ اخذه بلا تعريف الثانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)